

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 631 لسنة 1991 بتعديل
بعض الاحكام بالقرار رقم 698
لسنة 1989 بانشاء الجهاز التنفيذي
للصناعات الهندسية والاستراتيجية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 6

السنة الثلاثون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (631) لسنة 1991م

بتعديل بعض الاحكام بالقرار

رقم (698) لسنة 1989م بإنشاء الجهاز التنفيذي للصناعات

الهندسية والاستراتيجية

اللجنة الشعبية العامة ، ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (51) لسنة 1956م بشأن تنمية الصناعات الوطنية ،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 1958م بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ،

وعلى القانون رقم (79) لسنة 1975م بشأن ديوان المحاسبة ،

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976م بشأن الخدمة المدنية ،

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين

الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن اللجان الشعبية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (414) لسنة 1989م بشأن تنظيم اللجنة

الشعبية للصناعات الاستراتيجية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (698) لسنة 1989م بشأن انشاء الجهاز

التنفيذي للصناعات الهندسية والاستراتيجية ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية بمذكرته رقم

(8) لسنة 1991م المؤرخة في 4/ محرم / 1400 و. الموافق 16/7/1991م .

قررت

مادة (1)

تستبدل بنصوص المواد (9-10-11-12) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم

(698) لسنة 1989م بإنشاء الجهاز التنفيذي للصناعات الهندسية

والاستراتيجية المواد التالية : -

« مادة 9) :-

تتولى ادارة الجهاز لجنة شعبية تشكل وفقا لاحكام القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن اللجان الشعبية وتختص بمايلي :-

أ) تنفيذ الخطط والبرامج التي تضعها اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية في مجال تنفيذ المشروعات الصناعية .

ب) اعداد اللوائح الادارية والمالية والفنية للجهاز بما يتلاءم وطبيعة عمله وبما لا يخالف احكام التشريعات النافذة .

ج) وضع الميزانية التقديرية للجهاز واحالتها للجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية للاعتماد .

د) اعداد خطة التصنيع المحققة لأغراض الجهاز في اطار السياسة العامة للدولة واحالتها للجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية لاعتمادها .

هـ) اعداد التقارير الدورية عن سير عمل الجهاز واحالتها للجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية للنظر فيها .

و) الاشراف على نشاط الجهاز والوحدات التابعة له ومتابعة تنفيذ البرامج التي تدخل في اختصاصه .

ز) وضع نظام تدريبي للعاملين بالجهاز في الداخل والخارج في اطار النظم المقررة في هذا الشأن .

ح) عقد القروض التي تساعد في تحقيق اغراضه وفقا للوائح المالية للجهاز . ولا تكون قرارات اللجنة الشعبية للجهاز نافذة في البندين (ب ، ح) الا بعد

اعتمادها من اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية .

« مادة 10) :-

يختص أمين اللجنة الشعبية للجهاز بمايلي :-

أ) تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية للجهاز .

ب) ادارة الجهاز والاشراف على العاملين به وتطوير نظام العمل به طبقا لما تحدده اللوائح المعمول بها فيه .

ج) تمثيل الجهاز أمام القضاء ، وفي صلاته مع الغير .

د) متابعة تنفيذ المشروعات لضمان انجازها وفقا للخطة المعتمدة .

ويجوز لامين اللجنة الشعبية للجهاز تكليف من يقوم مقامه عند غيابة من أعضاء اللجنة .

« مادة (11) :-

يجوز للجنة الشعبية للجهاز أن تعهد الى أمينها أو أحد أعضائها ببعض اختصاصاتها ، كما يجوز أن تشكل من بين اعضائها لجنة أو أكثر تعهد اليها ببعض اختصاصاتها أو تفوضها في القيام بمهام محددة .

« مادة (12) :-

يجوز للجنة الشعبية للجهاز ان تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة برأيه في الموضوعات المعروضة عليها .

مادة (2)

تستبدل بعبارة « لجنة الادارة » ايما وردت بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (698) لسنة 1989 م بانشاء الجهاز التنفيذي للصناعات الهندسية والاستراتيجية عبارة « اللجنة الشعبية للجهاز » .

مادة (3)

تلغى المواد (5-6-7-8) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (698) لسنة 1989 م بانشاء الجهاز التنفيذي للصناعات الهندسية المشار اليه ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 1/ صفر/ 1401 و.ر.

الموافق 11/ هانيبال/ 1991 م